



# العلاج والحقوق الطبية لأطفال الفلسطينيين المعتقلين

وهي مبادئ يجب مراعاتها في كافة الإجراءات عند تنفيذ تدابير هادفة لحماية صحة الأطفال المعتقلين.<sup>(١)</sup>

- تكافؤ الرعاية: يجب على سلطات الاحتلال عند تقديم الرعاية الصحية للأطفال المعتقلين أن تضمن توفير مستوى من الرعاية مماثل لتلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخرجي. بما يضمن تمنع الأطفال المعتقلين بأكبر قدر ممكن من الرعاية، وفقاً لما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٦ التي اعتبرت أن "العلاج يجب أن يكون داخل مراقب السجن مناسباً، بمستوى معيشة مشابه إلى ما ترمت سلطات الدولة بتوفيه على السكان ككل".

- مراعاة الاحتياجات الخاصة لزلاء السجون: إذ ينبغي على سلطات الاحتلال أن تضمن توافر الرعاية الصحية التي تقدمها مع الاحتياجات المحددة للأطفال المعتقلين، بمراعاة الذين لديهم أمراض أو كانوا في حالة سيئة صحياً قبل السجن أو تعرضوا للإصابة. العديد من الأطفال المعتقلين كانوا في حالة صحية سيئة قبل السجن، أو تم اعتقالهم وهم مصابين، مما يجعل حرمانهم من الحرية سبباً في مشاكل صحية إضافية لهم، نتيجة صدمة السجن وظروف الاعتقال غير الصحية والانتظار، وهو ما يستدعي أن يكون العاملون في الرعاية الصحية على دراية معينة بأمراض السجون وأن يكيفوا أساليب علاجها في الظروف التي يفرضها الاعتقال، بما في ذلك الظروف الخاصة التي يفرضها كوفيد - ١٩.

- السرية الطبية: قواعد السرية الطبية ينبغي أن يتم احترامها بشكل صلٍ عن توفير الرعاية الصحية للأطفال المعتقلين، وهو ما يتطلب إجراء جميع الفحوصات الطبية بشكل سري بعيداً عن أنظار ضباط السجن الآخرين، وفحص الأطفال المعتقلين على أساس فردي وليس في مجموعات. كما أن نتائج الفحوصات والاختبارات الطبية يجب أن يتم احترام سريتها، والملفات الطبية يجب أن تترك تحت المسئولية الحصرية للأطباء دون السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إليها، ويندرج في إطار ذلك، اتخاذ التدابير كافة لمنع الوصم والتهميش للأطفال المعتقلين المرضى أو الذين تظهر عليهم مؤشرات مرضية.

- عدم التمييز: الظروف الصحية في السجون والرعاية والعلاج يجب أن يتم تقديمهم دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الثروة أو المولد

تم استخراج هذه المبادئ من مصادر متعددة لقانون الدولي عبر موجز قانوني بشأن الحق في الرعاية الصحية في السجون خالٍ جائحة كوفيد - ١٩. أعدته مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح لمساعدة الممارسين القانونيين في الدفاع عن حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية والتقاضي بشأنها خالٍ جائحة كوفيد - ١٩، بوليو/تفوز ٢٠٢٠، من بين المصادر التي تم الاستناد عليها قضايا قانونية أمام محكم متنوعة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وملحوظات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) حول مراجعة قواعد الأمم المتحدة التموذجية لمعاملة السجناء، والتقرير العام الثالث عن أنشطة فريق حماية الطفل الذي يغطي الفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٢، والنهاية ٤ من قواعد نيلسون مانديلا، والتقرير المقدم إلى حبل طارق في الفترة ١٧ - ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، والقرار ١٠٨ بشأن المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرمون من حريةهم، والإصلاح الجنائي الدولي، وتقرير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، التوجيه المؤقت لكوفيد - ١٩، التركيز على الأشخاص المحرمون من حريةهم، وموجز السياسات: تأثير كوفيد - ١٩ على النساء الصادر عن الأمم المتحدة في ٥ أبريل ٢٠٢٠، وغيرها. الموجز القانوني على الرابط: <https://11m.me/4ej>.

**الحق في الرعاية الصحية للأطفال المعتقلين في القانون الدولي**  
يعتبر الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج حق أساسي لكافة المعتقلين، وبشكل خاص الأطفال الذين يجب أن يتم مراعاة احتياجاتهم الجسمانية والنفسية الخاصة. وفق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة: "لكل شخص حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والذي يضمن العيش بكل راحة". يبرز الحق في الرعاية الصحية كحق أساسي معترف به للمعتقلين الأطفال أيضًا في المادة ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة التموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو ما يعرف بقواعد نيلسون مانديلا".

وهو ما أكدته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المبدأ العاشر من المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرمون من حريةهم، والقاعدة ٣٩ من قواعد السجون الأمريكية والمادتين ٢٠ و ٣١ من المبادئ التوجيهية وتدابير حظر ومناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم ٢٠/١٨ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، فقد اعتبرت أن الدول مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للمعتقلين وضمان صحتهم ورفاههم دون أي إمكانية للتفرغ بالضائق الاقتصادية لتغيير ظروف السجن السيئة وغير المتماثلة مع المعايير الدولية وغير المحرمة للكراهة المتأصلة في الإنسان.

ينظر إلى الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج على أنه مستمد أساساً من الحق في الحياة، ومن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وكجزء من واجب الحفاظ على الحق في الحياة، تكون السلطات ملزمة بالمساءلة عن معاملة الأشخاص المحرمون من حريةهم، وهي التزامات وثيقة الصلة بالمحتجزين الذين يخضعون بالكامل لسيطرة السلطات والذين هم في وضع ضعيف بشكل خاص.

### **المبادئ العامة للرعاية الصحية المقدمة للأطفال المعتقلين**

يخضع تقديم الرعاية الصحية في السجون لأربعة مبادئ شاملة ولاردة في القانون الدولي: مبدأ تكافؤ الرعاية، وضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة لزلاء السجون، ومبادئ السرية الطبية، ومبدأ عدم التمييز.

السجون المرض كوسيلة عقاب والعلاج كوسيلة ابزار. هذا يتضمن سلطات الاحتلال الإسرائيلي للأطفال في ظروف احتجاز غير إنسانية وتفتقر إلى الحد الأدنى من الكفالة المولية لحقوق الأطفال فطبيعة الغرف التي يتم احتجازهم فيها غرف تفتقر إلى الإنارة المناسبة والتهوية، هذا بالطبع إلى جانب الإهمال الطبي الذي تمارسه سلطات الاحتلال بحق الأسرى الأطفال والنقص في الملابس والطعام، وتعرض الأطفال إلى الضرب والعزل والاساءة وفرض غرامات مالية باهظة عليهم وبالأخص الأطفال القابعين في معتقل عوفر حيث وصلت الغرامات المفروضة عليهم خلال شهر آذار نيسان إلى ٧٨ ألف شيكل إسرائيلي.<sup>(١)</sup> تستمر سلطات الاحتلال في استخدام السياسات المجنحة ممثلة بمملسة الإهمال الطبي المتعمد تجاه الأطفال المعتقلين المرضى والمصابين، إذ يتم انتهاك حقوق هذه الفئة في تلقي الرعاية الطبية والصحية والعلاج خلال فترة وجودهم في السجون وما بعد خروجهم. حيث تستمر الإشكالات الصحية التي كانت لديهم قبل دخول السجن وتضاعفت فيه أو التي أصابتهم خلال الاعتقال في مرافقهم بعد الإفراج عنهم.

تبادر حلة الطفل المعتقل مع الإهمال الطبي المحتمل منذ لحظة الاعتقال وتنهي باحتمالية إصابته بأمراض جديدة أو تدهور حالته الصحية إن كان مريضاً، وهو خطير يضاعفه التحقيق والتعذيب والتعرض للإصابة لحظة الاعتقال، وتهرب مصلحة السجون من واجبات توفير الرعاية والمستلزمات الصحية تجاه الأطفال المعتقلين في انتهاك لكافة المعايير التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

وغيرها. يقضي هذا المبدأ التزاماً خاصاً من طرف الدول لتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية للأطفال المعتقلين.

### الأوضاع الصحية للأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية

يتعرض الأطفال المعتقلين لانتهاكات صحية تراكمية ممنهجة منذ اللحظة الأولى التي يجري فيها اعتقالهم مروراً بالتحقيق وفترة الاعتقال وقضاء المحكومية، تشمل هذه الانتهاكات الصحية الإهمال الطبي المتعمد، إذ لا تتوفر العناية الصحية ولا يقدم العلاج المناسب لكل طفل معتقل كل وفق مرضه أو وفق الكمية والوقت المطلوب، كما لا يجري عمل فحوص مخبرية طبية دورية للأطفال المعتقلين، وتمنع وزارة الصحة الفلسطينية من إدخال أدوات للفحص الطبي للأطفال المعتقلين، ويتم المماطلة في إجراء العمليات الجراحية للأطفال المرضى والحرمان من الأدوية بما يفاقم أوضاعهم الصحية ويعرضهم للخطر.

تضمن الانتهاكات الصحية سوء تجهيزات المراحيض وأماكن الاستحمام وقلتها، والتقصير في تدابير مستجيبة لاحتياجات النظافة الشخصية من قبل إدارة السجون.

والإهمال بحق ذوي الإعاقة وفأدي الأطراف وضرر عيفي النظر والأطفال المعتقلين من مرضى الربو الذين بحاجة لأجهزة تنفس وبخاخات. كما يؤثر على الصحة الجسدية للأطفال المعتقلين الامتناع عن تقديم وجبات غذائية تتناسب والنظام الغذائي للمرضى منهم. وتساهم بنية السجون القديمة والمتهالكة وانتشار الحشرات فيها والبيئة المناخية القاسية التي تقام فيها السجون والاكتماظ بين المعتقلين الأطفال بزدياد الأمراض لديهم. وتستخدم مصلحة

هذا المشروع بدعم من



EUROPEAN UNION  
الاتحاد الأوروبي

تم إنتاج هذا المنشور ضمن مشروع : دعم أنشطة المجتمعات المحلية لحماية الأطفال والشباب المتضررين من الصراعات (نحترم، نبادر، نحمي)

تنفذ سلسلة المنشورات هذه بدعم من إنقاذ الطفل وتمويل من الاتحاد الأوروبي تنفيذ مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب بالشراكة مع مركز "شمس"

محفوٍ هذا المنشور هو من مسؤولية إنقاذ الطفل وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الاتحاد الأوروبي

٢. غرامات مالية باهظة بحق القاصرين في "عوفر"، تقرير مشترك صادر عن مؤسسات تعنى بشؤون الأسرى: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.  
<https://ilm.me/eciz> ، ١٠/٤/٢٠١٩